

المدونة الكبرى

قال وقال مالك لا يتوضأ من الماء الذي يبل فيه الخبز قلت فما قوله في الفول والعدس والحنطة وما أشبه ذلك قال إنما سألتناه عن الخبز وهذا مثل الخبز قال بن القاسم وأخبرنا بعض أصحابنا أن سائلا سأل مالكا عن الجلد يقع في الماء فيخرج مكانه أو الثوب هل ترى بأسا أن يتوضأ بذلك الماء قال فقال مالك لا أرى به بأسا قال فقال له فما بال الخبز فقال له مالك أرايت إذا أخذ رجل جلدا فأنقعه أياما في ماء أيتوضأ بذلك الماء وقد ابتل الجلد في ذلك الماء فقال لا فقال مالك هذا مثل الخبز ولكل شيء وجه قال وقال مالك لا يتوضأ بشيء من الأنبذة ولا العسل الممزوج بالماء قال والتميم أحب إلي من ذلك قال وقال مالك لا يتوضأ من شيء من الطعام والشراب ولا يتوضأ بشيء من أبوال الإبل ولا من ألبانها قال ولكن أحب إلي أن يتمضمض من اللبن واللحم ويغسل الغمر إذا أراد الصلاة قال وقال مالك لا يتوضأ بماء قد توضع به مرة ولا خير فيه قلت فإن أصاب ماء قد توضع به مرة ثوب رجل قال إن كان الذي توضع به طاهرا فإنه لا يفسد عليه ثوبه قلت فلو لم يجد رجل إلا ماء قد توضع به مرة أيتيمم أم يتوضأ بما قد توضع به مرة قال يتوضأ بذلك الماء الذي قد توضع به مرة أحب إلي إذا كان الذي توضع به طاهرا قال وقال مالك في النخاعة والبصاق والمخاط يقع في الماء قال لا بأس بالوضوء منه قال وقال مالك كل ما وقع من خشاش الأرض في إناء فيه ماء أو في قدر فيه طعام فإنه يتوضأ بذلك الماء ويؤكل ما في القدر وخشاش الأرض الزنبور والعقرب والصرار والخنفساء وبنات وردان وما أشبه هذا من الأشياء قال وقال مالك في بنات وردان والعقرب والخنفساء وخشاش الأرض ودواب الماء مثل السرطان والضفدع